بتاريخ 01 ذيقعده 1446
التعبدی و التوصلی

الجلسة 84

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الاعتراضيّة الرّاقية على تفسيرة المحقّق الخوئيّ النّائية

لقد رسَّخ الكفاية الأصالة العمليّة العقليّة لدى «الارتياب في لزوم قصد الأمر» على الاشتغال و الاحتياط، بينما المحقّقان النّائينيّ و الخوئيّ قد فسَّرا بياناتِ الكفاية بأسلوبة نائيَة عن مرامه تماماً إذ الكفاية لم يَتقصَّد التّفكيکَ بين المحصِّلات الشّرعيّة و العادّيّة أبداً و لا إيجاب تحصيل الغرض المحتمَل العقليّ إطلاقاً ـ كما تَصوَّراه ـ بل حتّى لم يُلوِّح إليهما أساساً كي يُهاجِمه المحقّق الخوئيّ: «بأنّه لا يَتوجَّب عقلاً توفير الغرض المحتمَل احتياطاً بل المبرَم هو تنفيذ الغرض الواصل للمكلَّف» ثمّ على أثره قد أجرى البرائة عن القيد المشكوک.

فبالتّالي إنّ مقالة الكفاية نزيهة عن التّفاسير السّالفة و الإشكالات الفارغة.

و يَبدو أنّ المحقّق الخوئيّ قد اقتَبس معتقَده حول «لزوم تحصيل الغرض عقلاً استقلالاً» من بيانات المحقّق الاصفهانيّ قائلاً:[1]

«و التحقيق: أن كبرى لزوم تحصيل الغرض عقلاً لا شبهة فيها، لكن الصغرى غير متحقّقة بمجرّد الأمر؛ إذ اللازم عقلا هو تحصيل الغرض المنكشَف بحجة شرعية أو عقلية (لا كلّ غرض محتمَل) و الأمر بمركّب يصلح للكشف عن غرض يفي به المأمور به، و لا يصلح للكشف عما لا يفي به، فالغرض الواقعي إن كان مما يفي به المأمور به فقد قامت عليه الحجة، و إن لم يكن مما يفي به المأمور به فلم تقم عليه الحجة، و لا يجب عقلا تحصيل الغرض الذي لم تقم عليه الحجة لا شرعا و لا عقلا. فالغرض الواقعي و إن كان مرددا بين ما يفي به المأمور به و ما لا يفي، إلا أنه لا حجة إلاّ على ما يفي به، بخلاف باب الأقلّ و الأكثر الارتباطيين، فإن متعلّق الأمر الشخصي حيث إنه مردّد بين الأقل و الأكثر، و الغرض كذلك مردّد بين ما يقوم بالأكثر و ما يقوم بالأقل، فالأمر المعلوم حجة على الغرض المردّد، فيجب تحصيله، فالأمر في باب الاشتغال ـ هنا و هناك ـ على العكس مما هو المعروف.»[2]

و إنّا مُحامون أيضاً عن هذه التّصريحات فلو جَهِلنا أو شككنا في «قيديّة شيئ في الغرض» لَما تحتَّم تحقيق ذلک الغرض المحتمَل، إلّا أنّ المحقّق الآخوند لم يَتحدّث أساساً حول لزوم تحصيل كلّ ما هو دخيل بالغرض ـ حتّى يُعترَض عليه ـ بل منذ البداية قد رَكن الكفاية إلى «الاستقلال العقليّ بضرورة القيد» تحقيقاً للطّاعة و الامتثال ـ لا للغرض ـ و نجاةً عن عهدة التّكليف، و لهذا قد تَجاهَر قائلاً: «إنّ التّقرّب المعتبَر في التّعبديّ إن كان بمعنى قصد الامتثال و الإتيان بالواجب بداعي أمره كان ممّا يعتبر في الطّاعة عقلاً لا ممّا أخذ في نفس العبادة شرعاً و ذلك لاستحالة....»[3]

فالحصاد أنّ العقل يَحظى بحُكمَين مغايرَين:

1. فتارةً يحكم و يُحتِّم «الإطاعة و إسقاط التّكليف و توفير صغرى الامتثال» بلا رؤية للغرض أبداً، و هذا مسرَح إجماع الأصوليّين.

2. و تارةً يحكم و يَستوجب «الغرض النّهائيّ» فحسب، و لكن قد اشتَعل هنا صراع: هل يَتوجّب تحصيل كافّة القيود المحتملةَ أيضاً أم يَتحتَّم توفير الغرض المحتمل فحسب، و قد سايَرنا المحقِّقَين الاصفهانيّ و الخوئيّ بأنّ الغرض الواصل بالحجّة هو المنجَّز الواجب لا المحتمَل، بينما وفقاً لنظريّة «حقّ الطّاعة» سيَتوجَّب توفير الغرض المحتمَل أيضاً.

فبالتّالي، ثمّة نقطة هامّة ههنا: لو حكم العقل بلزوم الغرض لأصبَح موضوعاً للخروج عن العُهدة، لا بالعكس إذ ليس كلّ ما حكم العقل بإطاعته فسيَستوجِب تحصيل غرضه أيضاً، و هذا ما استَهدَفه المحقّق الآخوند حيث لم يَتلفَّظ بكلمة الغرض في هذه الحَلبة بل عبَّر بالطّاعة فحسب.

و لكن نُناقش الكفاية بأنّه قد أخطَأ حينما طرَح مبحث «الأصل العمليّ العقليّ» إذ لمّا قد استقلَّ العقل بالاشتغال فما ظلَّ شكّ حتّى نَلجأ إلى الأصل العمليّ العقليّ فإنّ العقل قد أماتَ الشّكّ نهائيّاً، أجل لو اعتقَدنا بشرعيّة قيد «قصد الأمر» فسنَدرُس هذا الأصل العمليّ شرعاً و عقلاً، إلا أنّ صاحب الكفاية قد اعتقَد بعقليّة هذا القيد فلا أرضيّة لخوض هذا المبحث أساساً.

مطمح نظرنا المتألِّق في هذا النّقاش المُتعمِّق

· و أمّا وِجهة نظرنا النّهائيّة، فقد طَوَيناها ضمن المناقشات حيث لا نَستوجب توفير الغرض المحتمَل ـ على الإطلاق ـ بل الغرض المُستَيقَن هو المتطلَّب المحتوم، فبالتّالي لا يَتوجَّب الاحتياط من هذه الجادّة.

· و أمّا انحلال العلم الإجماليّ:

Ø فلو استحال شرعاً «اتّخاذ القصد ضمن المتعلَّق» ـ وفقاً للكفاية ـ لَما انحلَّ العلم إذ قد أذعنّا بكلا التّكليفِ و المكلّفِ به، فابتَدأت مرحلة الطّاعة و الامتثال العقليّ.

Ø ولو أتيحَ التّقييد شرعاً فسيُتاح الانحلال أيضاً لأنّ وضعه و رفعه بيد الشّارع، فلو افترضنا انعدام الإطلاق ـ اللّفظيّ و المقاميّ معاً ـ ثمّ شككنا في وجوب «قصد الأمر للخُمس» فسيَنحلّ إلى يقينيّ أقلّ و مشكوك أكثر فتجري البرائة عن القيد الشّرعيّ.

و المحصود أنّ مبحث الشّكّ في السّورة يَمتاز عن الشّكّ في القصد، فرغمَ أنّ كليهما من نَمَط الأقلّ و الأكثر، إلا أنّ السّورة لا تُعدّ محوراً رئيسيّاً للتّكليف فأمكننا حلُّ العلم الإجماليّ إذ يقينيّ الغرض هو الأقلّ ـ بلا سورة ـ فتَبرَّئنا عنها، بينما «قصد الأمر» يُعدّ محوراً حسّاساً لتحصيل الغرض بحيث إنّ يقينيّ الغرض هو الأكثر ـ أي مع القصد ـ فلم تَتيسَّر البرائة فتحدَّد الاحتياط فحسب ـ وفقاً للكفاية أيضاً ـ طبعاً لتحقيق الطّاعة و الامتثال ـ لا الغرض ـ.

و قد تحدَّث المحقّق الخوئيّ حول بعض هذه النِّقاط أيضاً قائلاً:

«فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه هي انه لا مانع من جريان البراءة العقلية و الشرعية في كلتا المسألتين على أساس نظريتنا في هذه المسألة و هي إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر (شرعاً) و ان حاله من هذه الناحية حال بقية الاجزاء و الشرائط فلا تفرقة بينهما أصلا، بل على هذا تكون مسألتنا هذه من صغريات تلك المسألة. و من ذلك يظهر انه لا مانع من جريان البراءة العقلية هنا على مسلكه (قده) أيضاً، و ذلك للملازمة بين وصول التكليف و وصول الغرض و بالعكس، و حيث ان التكليف لم يصل الا بالمقدار المتعلق بالأقل دون الزائد عليه فكذلك الغرض، فاذن لا مانع من الرجوع إلى حكم العقل بقبح العقاب على تركه أي ترك قصد القربة.»[4]

---

[1] نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص343 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] و ذلك في تعليقته (رحمه اللّه) ـ في الجزء الرابع: ٢٩٩ رقم ٨٨ ـ على قول الآخوند: «مع أن الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يحرز...» الكفاية: ٣٦٤.

[3] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين، كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص72 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] خوئى ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص197 قم ـ ايران: انصاريان.